

قرار لرئيس مجلس جماعة فيفي رقم : 07 بتاريخ 21 أكتوبر 2024
بشأن تنظيم مباراة توظيف تقني من الدرجة الثالثة

إن رئيس مجلس جماعة فيفي

- بناء على الظهير الشريف رقم : 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز) 2015؛ بتنفيذ القانون التنظيمي رقم : 113.14 المتعلق بالجماعات .
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام العام للوظيفة العمومية ، حسب ما وقع تغييره وتتميمه .
- بناء على الظهير الشريف رقم : 1.58.06 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الغش ف الامتحانات و المباريات العمومية .
- بناء على المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) بتحديد شروط و كيفية تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية .
- بناء على المرسوم رقم 2.77.738 الصادر في 13 شوال 1397 (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات كما تم تغييره وتتميمه .
- بناء على المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 08 جمادى الأولى 1433 (30 ابريل 2012) ، يتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية كما وقع تغييره وتتميمه .
- بناء على المرسوم رقم 2.02.349 الصادر في 10 ربيع الأول 1423 (7 غشت 2002) بتحديد السن الأقصى للتوظيف ببعض اسلاك ودرجات الإدارات العمومية و الجماعات الترابية .
- بناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الثاني 1384 (19 أغسطس 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين .
- بناء على المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين وقماء المحاربين .
- بناء على المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الامة من الاسبقية لولوج المناصب العامة بإدارة الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية .
- بناء على المرسوم رقم 2.92.231 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 ابريل 1993) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا لتوظيفهم في اطار جديد من اطر الدولة
- بناء على قرار الوزير الأول رقم 3.130.00 الصادر في 7 ربيع الثاني 1421 (10 يوليوز 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن اسنادها الى الأشخاص المعاقين بالاولوية وكذا النسبة المئوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيئات التابعة لها .
- بناء على منشور الوزير الأول رقم 2.99.651 الصادر في 29 ذي القعدة 1422 (12 فبراير 2002) حول تطبيق القرار رقم 3.130.00 المشار اليه أعلاه
- بناء على قرار وزير الداخلية رقم 1168.24 الصادر في 27 شوال 1445 (6 ماي 2024) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية .
- بناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 04 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات .
- بناء على المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 شوال 1426 (2 دجنبر 2005) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات .
- بناء على دوريات السيد وزير الداخلية عدد D-6931 بتاريخ 09 غشت 2019 و D-7862 بتاريخ 18 شتنبر 2019 و D6167 بتاريخ 03 دجنبر 2020 حول تنظيم مباريات التوظيف بالجماعات بالنسبة للأطر التقنية المختصة .

يقرر ما يلي

- المادة الأولى :** يعلن رئيس جماعة فيفي عن تنظيم مباراة التوظيف في درجة تقني من الدرجة الثالثة يوم **15 دجنبر 2024** على الساعة التاسعة صباحا بمقر الثانوية الإعدادية محمد البقالي بمركز فيفي
- المادة الثانية :** تفتح هذه المباراة في وجه المترشحين حسب الشروط المبينة في الجدول التالي :

الدرجة	الشهادة المطلوبة	التخصصات المطلوبة	عدد المناصب
تقني من الدرجة الثالثة	دبلوم التقني المتخصص المسلم من طرف احدى مؤسسة التكوين المهني المحدثة طبقا للمرسوم رقم 2.86.325 بتاريخ 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسة التكوين المهني او احدى الشهادات المعادلة لها المحددة قائمتها طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.12.90 بتاريخ 30 ابريل 2012 المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات بموجب الأنظمة الأساسية	الهندسة المدنية -التعمير - البناء - الاشغال الكبرى و الاشغال العمومية	1

ويحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها في منصب واحد (01) وتخصص نسبة 25% من هذه المناصب لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفول الامة أو عسكري قديم و 7% منها لفائدة الأشخاص المعاقين الحاملين لبطاقة شخص معاق مسلمة طبقا لاحكام المادة 8 من المرسوم رقم 2.97.218 الصادر في 18 شعبان 1418 (19 شتنبر 1997)

المادة الثالثة :

يشارك في المباراة المترشحين من الجنسية المغربية البالغين من العمر 18 سنة على الأقل و 40 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية ويمكن تمديد حد السن الأعلى لفترة تعادل فترة الخدمات الصحيحة او الممكن تصحيحها لاجل التقاعد دون ان يتجاوز 45 سنة والحاصلون على الدبلوم أو الشهادة المطلوبة لولوج الدرجات المتبارى بشأنها كما هو مبين في الجدول أعلاه ،او على احدى الشهادات المعادلة لها طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل .

ولا يعتد بشهادة النجاح ولن يقبل أي دبلوم أو شهادة غير المستوى أو التخصص المطلوب .

المادة الرابعة :

تشتمل المباراة على اختبار كتابي واختبار شفوي أو تطبيقي أو هما معا تحدد مدتهما ومعاملتهما كالتالي :

نوع الاختبار	الموضوع	المدة	المعامل
الاختبار الكتابي	موضوع عام أو أسئلة ذات اختيارات متعددة (QCM) تتعلق بالمهام او الوظائف المطلوب شغلها او باختصاصات الجماعة الترابية	ثلاث (3) ساعلت	4
الاختبار الشفوي او التطبيقي او هما معا	تناقش فيه لجنة المباراة مع المترشح (ة) مواضيع وقضايا مختلفة ،او تخضعه لاختبار تطبيقي في التخصص المطلوب ،او هما معا بهدف تقييم مدى قدرة المترشح في ممارسة المهام المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها	ما بين 15 و 45 دقيقة	3

المادة الخامسة :

يتكون الملف من الوثائق التالية :

- طلب خطي للمشاركة في مباراة التوظيف الى السيد رئيس الجماعة يتضمن الاسم الشخصي والعائلي للمترشح وعنوانه الدائم وتوقيعه ورقم هاتفه وبريده الالكتروني
- نسخة مطابقة للأصل لدبلوم التقني المتخصص في التخصص المطلوب او احدى الشهادات المعادلة له، طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل ،
- نسخة مطابقة للأصل لبطاقة التعريف الوطنية ،
- السيرة الذاتية للمرشح تحمل صورة حديثة ،
- طرفان من نوع التصديق الذاتي يحملان الطابع البريدي و العنوان الشخصي للمترشح ،
- ترخيص من الإدارة المشغلة لاجتياز المباراة بالنسبة للمترشحين الموظفين ،
- نسخة مطابقة للأصل للشهادة التي تثبت صفة مقاوم أو مكفول الامة أو عسكري قديم او محارب قديم ،
- نسخة مطابقة للأصل للشهادة التي تثبت التسجيل في لوائح الأشخاص في وضعية إعاقة ،
- كل وثيقة تثبت توفر المترشحة او المترشح على الكفاءات والمهارات العلمية التي تتطلبها ممارسة الوظيفة المطلوبة شغلها عند الاقتضاء .

علاوة على الوثائق المطلوبة فان المترشحين الناجحين بصفة نهائية في هذه المباراة ملزمين بتنظيم ملفاتهم بالوثائق الإدارية المطلوبة نظاميا للتعيين بالوظيفة العمومية .

المادة السادسة :

تودع ملفات الترشيح مباشرة بمكتب الضبط بالجماعة مقابل وصل بالاستلام ،او ترسل عبر البريد المضمون الى السيد رئيس جماعة فيفي إقليم شفشاون ،وذلك خلال أوقات العمل بالإدارات العمومية ابتداء من يوم نشر هذا القرار الى غاية 22 نونبر 2024 على الساعة الرابعة والنصف (16h30) وهو اخر اجل لقبول وايداع الترشيحات ، وسيتم استبعاد أي ملف لا يتضمن الوثائق المطلوبة او وضع خارج الأجل .

وستنشر لائحة المترشحين المقبولين لاجتياز وإعلان النتائج على موقع التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى بوابة المديرية العامة للجماعات الترابية www.collectivites-territoriales.gov.ma ويعد هذا النشر بمثابة استدعاء للمترشحين لاجتياز المباراة .

وحرر بفيفي في: 2.1 نونبر 2024

رئيس الجماعة
رئيس المجلس
الأمين البقالي الطاهري

وزارة الداخلية
الجماعة الترابية
فيفي
عمالة إقليم شفشاون